رابطة العالم الإسلامي

المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة الحادية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي
المنعقدة في مكة المكرمة

زكاة الدين المؤجل في المعاملات المالية المعاصرة

الشيخ خالد سيف الله الرحماني
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

بسم الله الرحمن الرحيم

إن من الشروط الأساسية لوجوب الزكاة في الأموال الزكوية أن يكون ملك صاحبها عليها ملكاً تاماً, والمراد بالملك التام أن يكون مالكاً لها وقادراً على التصرف فيها, وقد عبر بعض الفقهاء عن صلاحية التصرف بالقبض, وذلك أن تكون في ملكه وقبضته, ومن هنا ينشأ سؤال مهم وهو أن شخصاً لو كان دينه في قبضة الآخر, سواء أكان هذا الدين قرضاً أو ثمناً مؤجلاً في التجارة أو نوعاً آخر من الديون, فهل تجب الزكاة فيه أم لا؟ لأن ذلك المال ليس في قبضته, فلم يتم له الملك التام عليه, هذا, ولما أنه قد رفع قبضته منه بنفسه, فالمدين في هذه الحالة بمنزلة وكيل الدائن أو نائبه, فكأن الملك التام قد حصل له من هذه الناحية, نظراً إلى هاتين الجهتين في هذه القضية ثار الجدل بين الفقهاء في وجوب الزكاة في مثل هذا المال وعدمه, ولو تجب ففي أي نوع من الديون؟

الدين الذي لا يرجى الحصول عليه:

ذهب الجمهور في هذا الصدد إلى أن الدين الذي لا يرجى الحصول عليه كأن غاب المدين أو أفلس ولم يجحد بكون الدين عليه أو جحد بدين عليه ولم يكن ثمة شهود، أو كانوا ولكن المدين كان ظالماً جباراً يتعذر طلب الدين منه, فلا تجب في مثل هذا الدين الزكاة, وقد أطلق عليه بعض الفقهاء «مال الضمار» فقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر بإعادة تلك الأموال التي انتهبها من سبقه من ملوك بني أمية الغاشمين من أناس أبرياء ظلمًا من بيت المال إلى أصحابها، وأمر بأخذ زكاة عام واحد فقط حين إعادتها, ونهى عن أخذ الزكاة للأعوام الماضية ؛ لأن المالَ عندئذٍ كان في حكم «مال الضمار»:

«عن أيوب بن أبي تميمة السختياني, أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً, يأمر برده إلى أهله, ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين, ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمارا»[1].

هذا هو رأي الإمام أبي حنيفة[1]، وهذا ما ذهب إليه المالكية:

«قال مالك : يقوّم المدير الدين من أرض وغيره إن كان يرتجيه, وإن كان لا يرتجيه لم يقوّمه»[2].

وهذا هو أحد القولين عند الشافعية[3]، وذهب الإمامان أبو يوسف ومحمد[4]، والإمام أحمد[5], والشافعي وفق أحد قوليه[6] إلى أن زكاة الأعوام الماضية تجب بعد الحصول على ذلك المال سواء كان الحصول عليه مرجوًّا من قبل أم لا.

---

(1) الموطأ : 1107 .
(1) بدائع الصنائع : 88/2 .
(2) التاج والإكليل : 55/3, منح الجليل : 278/3.
(3) شرح المهذب : 122/6.
(4) بدائع الصنائع : 88/2 .
(5) المغني : 269/4 .
(6) المجموع : 22/6 .

الدين الذي يرجى الحصول عليه:

وأما الدين الذي يرجى الحصول عليه فاختلف الفقهاء في ذلك على مذاهب شتى، تفصيلها على النحو التالي:

الحنفية:

هناك اختلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في هذه المسألة, فتجب الزكاة عند الإمام في الدين القوي, ولا تجب في الدين الضعيف, وفي الدين المتوسط قولان, قد وضح الكاساني أنواع الديون هذه وأحكامها بشيء من التفصيل, يقول الكاساني:

«أما القوي فهو الذي وجب بدلا عن مال التجارة كثمن عرض التجارة من ثياب التجارة, وعبيد التجارة, أو غلة مال التجارة, ولا خلاف في وجوب الزكاة فيه إلا أنه لا يخاطب بأداء شيء من زكاة ما مضى ما لم يقبض أربعين درهما, فكلما قبض أربعين درهماً أدى درهماً واحداً, وعند أبي يوسف ومحمد كلما قبض شيئا يؤدي زكاته قلّ المقبوض أو كثر, وأما الدين الضعيف فهو الذي وجب له بدلا عن شيء سواء وجب له بغير صنعه كالميراث, أو بصنعه كمال الوصية, أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر, وبدل الخلع, والصلح عن القصاص, وبدل الكتابة، ولا زكاة فيه ما لم يقبض كله ويحول عليه الحول بعد القبض, وأما الدين الوسط فما وجب له بدلا عن مال ليس للتجارة كثمن عبد الخدمة, وثمن ثياب البذلة والمهنة، وفيه روايتان عنه, ذكر في الأصل أنه تجب فيه الزكاة قبل القبض لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض مائتي درهم, فإذا قبض مائتي درهم زكى لما مضى, وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين ويحول عليه الحول من وقت القبض وهو أصح الروايتين عنه»[1].

وجاء في المحيط البرهاني هذا المبحث بأسلوب أوضح من هذا :

«يجب أن تعلم أن من عليه الدين لا يخلو أن يكون مقراً بالدين، أو جاحداً له، وإما أن يكون مليئاً، أو مفلساً, فإن كان مليئاً، وكان مقراً بالدين، فلا يخلو إما إن وجب الدين بدلاً عما هو مال التجارة كبدل الدراهم والدنانير وعروض التجارة، وما أشبهه، أو وجب بدلاً عما هو مال، إلا أنه ليس للتجارة كثمن عبد الخدمة، وما أشبهه، أو وجب بدلاً عما ليس بمال كالمهر، والدية، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد، وما أشبهه، فأوجب بدلاً عما هو مال التجارة، فحكمه عند أبي حنيفة: أن يكون نصاباً قبل القبض يجب فيه الزكاة، ولكن لا يجب الأداء ما لم يقبض منه أربعين درهماً، وما وجب بدلاً عما هو مال، إلا أنه ليس للتجارة، فحكمه في رواية عنه: أنه لا يكون نصاباً قبل القبض، وعلى هذه الرواية اعتمد الكرخي - رحمه الله -، وفي رواية الأصل عنه: أنه يكون نصاباً قبل القبض، وعلى قوله الآخر لا يكون نصاباً قبل القبض، وهو الصحيح، فقد فرق على قوله

(1) بدائع الصنائع : 90/2.

الآخر بينما وجب بدلاً عما ليس بمال أصلاً، وبينما وجب بدلاً عما هو مال»[2].

ويتضح من هذا أن الإمام أبا حنيفة يفرق بين عوض مال التجارة وبين عوض يحصل عن طريق غير التجارة أو كان عوض الخدمة, فتجب الزكاة في الأول؛ لأنه في حكم مال التجارة, ولا تجب في الثاني لأنه دون الأول رتبة.

وأما صاحباه فتجب الزكاة عندهما في كافة الديون سوى دية تجب على العاقلة وبدل الكتابة:

«وقال أبو يوسف ومحمد : الديون كلها سواء, وكلها قوية تجب الزكاة فيها قبل القبض إلا الدية على العاقلة ومال الكتابة فإنه لا تجب الزكاة فيها أصلاً ما لم تقبض ويحول عليها الحول»[1].

المالكية:

وجعل المالكية الدين بالنسبة لأداء الزكاة ثلاثة أنواع:

1- فبعض الديون يزكى كل عام, وهي دين التاجر المدير عن ثمن بضاعة تجارية باعها، والتاجر المدير من يبيع بالسعر الواقع .

2- وبعضها يزكى لحول من أصله لسنة واحدة عند قبضه، وهو ما أقرضه لغيره من نقد، وكذا ثمن بضاعة باعها محتكر، وهو من يرصد بعرض التجارة في السوق لترتفع الأثمان، و يقارب هذا ما عبر عنه الإمام أبو حنيفة بالدين القوي .

3- وبعض الديون لا زكاة فيه, إلا بعد حلول الحول من قبضه، وليس فيه زكاة مادام في قبض المدين نحو هبة أو مهر أو عوض جناية، وهذا ما عبر عنه الإمام أبو حنيفة بالدين الضعيف[2].

الشافعية:

وخلاصة آراء الشافعية في هذه المسألة أن الدين لو كان من الماشية أو الأشياء المطعومة لا تجب فيه الزكاة، ولو كان عوض الدينار أو الدرهم أو بضاعة تجارية فتجب فيه الزكاة بعد الحصول عليه لفترة كاملة مضت خلال كونه ديناً؛ ويرى بعضهم أن الزكاة لا تجب مطلقاً في الدين المؤجل، بعد قبض صاحبه عليه، وهو يستقبل به الحول، وهذا رأي أبي علي بن أبي هريرة - τ -[1]، وهذا ما نقل عن عائشة وابن عمر - رضي الله عنهما - من الصحابة، وعكرمة ممن يلونهم من أهل العلم[2], يقول النووي :

«قال أصحابنا : الدين ثلاثة أقسام: (أحدها) غير لازم كمال الكتابة فلا زكاة فيه بلا خلاف لما ذكره المصنف, و(الثاني) أن يكون لازما وهو ماشية بأن كان له في ذمة إنسان أربعون شاة سلما أو قرضا فلا زكاة فيها أيضا بلا خلاف؛ لأن شرط زكاة الماشية السوم, ولا توصف التي في الذمة

---

(2) المحيط البرهاني : 244/3.
(1) بدائع الصنائع : 2/ 90.
(2) التاج الإكليل : 55/3, منح الجليل شرح مختصر الخليل : 378/3.
(1) المهذب مع المجموع : 20/6.
(2) المغني : 270/4.

بأنها سائمة، و(الثالث) أن يكون دراهم أو دنانير أو عرض تجارة وهو مستقر ففيه قولان مشهوران, (القديم) لا تجب الزكاة في الدين بحال لأنه غير معين, (والجديد) الصحيح باتفاق الأصحاب وجوب الزكاة في الدين على الجملة, وتفصيله أنه إن تعذر استيفاؤه لإعسار من عليه أو جحوده ولا بينة, أو مطلة أو غيبته فهو كالمغصوب، وفي وجوب الزكاة فيه طرق تقدمت في باب زكاة الماشية والصحيح وجوبها»[3]

الحنابلة:

وأما خلاصة آراء الحنابلة في هذا الصدد أن الزكاة تجب في كل نوع من أنواع الدين، إلا أنها تجب بعد القبض على الدين:

«وجملة ذلك أن الدين على ضربين: أحدهما: دين على معترف به باذل له، فعلى صاحبه زكاته، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه، فيؤدي لما مضى، روي ذلك عن علي - τ -، وبهذا قال الثوري وأبو ثور، وأصحاب الرأي»[1]

خلاصة المذاهب الأربعة في هذه القضية:

(أ) لا تجب الزكاة في مال لا يرجى الحصول عليه عند الجمهور.

(ب) تجب الزكاة في دين كان عوضًا لمال التجارة ؛ إلا أن الشافعية لا تجب عندهم الزكاة في الماشية والأشياء المطعومة.

(ج)تجب الزكاة في دين كان قرضًا عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة, وأما المالكية فلا تجب عندهم فيها إلا زكاة سنة, وذلك بعد الحصول عليه, وهذا ما ذهب إليه سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني وأبو الزناد[2].

(د) لا تجب الزكاة في دين لم يكن عوض مال التجارة أو كان عوض خدمة عند الجمهور.

الدين الحالّ :

عامة الفقهاء لم يفرّقوا بين الدين الحالّ والدين المؤجل في إيجاب الزكاة, وإنما فرّقوا بينهما في وقت أداء الزكاة فيهما, فلا تجب الزكاة في الدين المؤجل ما لم يتمّ القبض عليه عند الإمام أبي حنيفة, وعند الإمام مالك إذا كان ذلك دين التاجر المدير، وعند الإمام الشافعي حسب أرجح قوليه, وعند الإمام أحمد تجب زكاة السنوات الماضية كلها عند ما قبض الدائن عليه, لأن قبض المدين في حكم قبض الدائن, بخلاف الدين الحالّ, فإن المدين إذا كان موسرا والدين حالّ تجب الزكاة فيه عند الجمهور قبل القبض كما أوضح ذلك ابن قدامة:

«وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين الحالّ والمؤجل؛ لأن البراءة تصح من المؤجل ولولا أنه مملوك لم تصح البراءة منه, لكن يكون في حكم الدين على المعسر لأنه يمكن قبضه في الحال»[3].

---

(3) المجموع شرح المهذب : 21/7, راجع كذلك : الحاوي للماوردي :263/3, وتحفة المحتاج في شرح المنهاج 19/13.

(1) المغني 260/4, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 21/3، الشرح الكبير لابن قدامة 443/2.

(2) المغني : 270/4.

(3) المغني : 4/ 271.

من صور الدين المؤجل في العصر الحديث :

كان الدين المؤجل لم يكن موزعًا إلى صور وأقسام في الأيام الماضية, ولم يكن معقدًا ذا جوانب عديدة, فكانت الديون المؤجلة الطويلة الآجال لا توفر إلا للمحتاجين عامة, وكانت أثمان المبيعات تبقى في ذمة المشتري في البيع المؤجل، وفي بيع السلم كانت المبيعات تبقى عند البائع, وكانت هذه الحالات التجارية على طريقة ساذجة لسد حوائج يومية, ولا يستخدم «التأجيل» على سبيل الاستثمار, ولكن المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة بدأت تستخدم صفقات عديدة مؤجلة لغرض الاستثمار, فازدادت أهمية الديون المؤجلة في هذا الزمان, فينتفع به المدين بأنه يجد مبلغًا هائلاً لتجارته فتنمو وتزدهر, كما ينتفع به الدائن, وإليكم بعض صور الديون المؤجلة السائدة في هذا الزمان وتكييفيها الشرعي:

■ **الودائع المصرفية الثابتة:** هذه الطريقة سائدة في البنوك الربوية لأجل حصول الفائدة الربوية, وبالأسف الشديد أن كثيرًا من المسلمين وقعوا فريسةً لها, أما في المصارف الإسلامية فتودع المبالغ النقدية على طريقة المضاربة أو المشاركة أو الوكالة بالاستثمار وما إلى ذلك, حتى تحصل الفائدة عن طريق مشروع.

■ **الاستثمار في صورة السندات المالية** : وتقوم البنوك أو الشركات بإعادة المبالغ المودعة فيها بعد مدة معينة بفائدة محددة, وهذه صورة الفائدة الربوية, ولذلك لا يجوز, ولكن الحصول على رأس المال الذي تم الاستثمار فيه مشروع جائز, وهي بمنزلة الديون في أيدي الذين يصدرون السندات.

■ قامت المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية بإنشاء نظام «صكوك الاستثمار» كبديل عن السندات, وربما تمثل هذه الصكوك أموال التجارة التي تكون ديونًا في ذمة الآخرين, نحو:

- **صكوك السلم:** التي يكون المبيع فيها في ذمة البائع.
- **وصكوك الاستصناع:** تمثل مصنوعات تكون في ذمة الصانع كشيء واجب الأداء.
- **صكوك المضاربة أو المشاركة :** تمثل رأس مال موجود عند المضارب أو الشريك, وتكون واجب الأداء عند انتهاء المدة.

■ **المرابحة للآمر بالشراء :** ويكون ثمن المبيع فيها في ذمه المشتري.

■ اتخذت بعض المصارف الإسلامية طريقة التورق لتوفير المبالغ نقداً لذوي الحاجات, وذلك أن يشتري أحد شيئا ثم يبيع مؤجلا من الآخر بثمن أقلّ من الأول, والثمن يكون في ذمة المشتري واجب الأداء على سبيل التأجيل.

■ **السلم:** الذي يكون المبيع فيه دينًا على البائع.

■ **الاستصناع:** الذي يكون المبيع فيه على البائع وجزء من الثمن على المشتري في بعض الأحيان؛ لأن الاستصناع عقد يمكن فيه أن يكون كل من العوضين ديناً عند الفريقين جميعاً.

المبلغ المدفوع في التأمين:

إن التأمين وإن لم يكن مشروعًا, والمبلغ الزائد الذي يدفع فيه هو عين

الربا, ولكن رأس المال حلال, ولا تجب فيه الزكاة, إلا في الحالات التي يكون المبلغ قابلاً للإعادة على الرغم من عدم وقوع الحادث, وأما الحالات التي لا يكون المبلغ فيها قابلاً للإعادة فلا يكون فيها في حكم الدين, ولا تجب الزكاة فيها.

إن الحكومة تقطع من رواتب الموظفين مبلغًا معينًا عامة, وتعيد عند انتهاء مدة وظيفته بالزيادة فيه, وهذه الزيادة ليست دينًا على الحكومة أو الشركة, لأنها محض تبرع من الحكومة أو الشركة, ولكن الدائن ليس له ملك تام على ذلك المبلغ, لأنه لا يتمكن من التصرف فيه, فلا تجب فيه الزكاة وإن كان الدين مؤجلا, وهذه هي فتوى علماء الهند.

هناك طريقة باسم «البيع الهامشي» (المارجن) في بيع وشراء الحصص, وإن كان المشتري لا يشتري هذه الحصص مؤجلة إلا لمدة محدودة عامة, ولكن يمكن أن يبيع أحد حصصه مؤجلا من الآخر لمدة طويلة, بشرط أن تكون الحصص تمثل مالاً يجوز بيعه وشراؤه مؤجلاً.

هذه هي بعض الصور, ويمكن أن تكون هناك صور أخرى عديدة غيرها, مما يكون عوض أحد الفريقين في ذمة الآخر دينا, ويكون واجب الأداء بعد مدة محدودة.

ولا يخفى على أهل العلم أن أقوال الفقهاء في زكاة الديون ليست مبنية على النصوص؛ وإنما قام الفقهاء فيها بالاجتهاد على أساس المقاصد الشرعية العامة, والضوابط الفقهية الأساسية, وقد روعي فيها جانبان جانب مصالح الفقراء وحقوقهم, وجانب الأثرياء ؛ لأن الزكاة من قبيل المواساة, ولا تجب إلا في الأموال النامية, وله شروط أخرى, فينبغي أن لا يكون إيجاب الزكاة في مال لا يملكون التصرف فيه خشية أن لا يكون الاعتداء على حقوق الأغنياء.

أبيض

ملخص البحث

يرى كاتب هذه السطور نظراً إلى هذه الجوانب أن:

(أ)الزكاة لا تجب في دين لا يرجى استيفاؤه, سواء أكان لإفلاس المدين أو لجحوده ذلك .

(ب) تجب الزكاة في ديون مؤجلة تكون في ذمه الآخرين على أساس التجارة والاستثمار, والدائن مختار بين أن يؤدي الزكاة مسانهة أو يؤدي دفعة واحدة عند القبض عليها, وسبب وجوب الزكاة فيها كونها بدل مال التجارة ؛ فلا يختلف حكمها عن حكم البضائع التجارية, وأما سبب التيسير في مدة أداء الزكاة حتى جاز له أداؤها بعد القبض عليها أيضاً فمراعاةً بحقوق الدائن والمدين كليهما, فيتيسر الأمر لمن عليه الزكاة, ويصل حق الفقراء إليهم, وهذا هو رأي جمهور الفقهاء .

(ج) إن الدين الذي يستقرض كقرض حسن, لو كان مؤجلا إلى مدة أكثر من سنة, فيجب دفع زكاة سنة واحدة بعد استيفاء الدين, لا زكاة السنوات الماضية كلها, وهذا هو مذهب المالكية وسعيد ابن المسيب وعطاء وغيرهم ؛ لأن القرض الحسن تبرع صرف, يدفع عامة في

صورة العملات, والعملات ينخفض قدرها دائمًا لأجل التضخم المالي, وذلك أن شخصًا لو أقرض أحدا مائة ألف دولار لمدة خمس سنوات, فتهبط قوة شرائه بعد خمس سنوات إلى خمسة وسبعين ألف دولار, ثم لو أوجبنا فيه زكاة خمس سنوات ماضية فيُحرم حوالي أربعين في المائة من رأس ماله ؛ ولذلك نرى أن هذا الرأي مبني على العدل والتوسط في الوضع الحالي .

(د) أما الدين الذي لم يكن عوض مال التجارة, ولم يكن قرضًا حسنًا, وإنما كان عوض مال غير تجاري أو عوض خدمة أو حق من الحقوق, فلا تجب فيه الزكاة, وتجب الزكاة فيه بعد مرور سنة كاملة من وقت استيفائه.

هذا ما عندي والله أعلم بالصواب, وعلمه أتم وأحكم .

خالد سيف الله الرحماني
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالهند